

روح المعاني

الجالوت بالكوفة وهو يفادي من النساء ما لم يقع عليه العرب ولا يفادي من وقع عليه العرب فقال له عبداً ﷺ ابن سلام : أما إنه مكتوب عندك في كتابك أن فادوهن كلهن وروى محيي السنة عن السدي أن ﷺ تعالى أخذ على بني إسرائيل في التوراة أن لا يقتل بعضهم بعضا ولا يخرج بعضهم بعضا من ديارهم وأيما عبد أو أمة وجدتموه من بني إسرائيل فأشتروه بما قام من ثمنه فأعتقوه ولعل كفرهم بما أرتكبوا لإعتقادهم عدم الحرمة مع دلالة صريح التوراة عليها لكن ما في الكشف من أنه قيل لهمك كيف تقاتلونهم ثم تفدوهم ! فقالوا : أمرنا بالفداء وحرم علينا القتال لكننا نستحي من حلفاتنا يدل على أنهم لا ينكرون حرمة القتال فإطلاق الكفر حينئذ على فعل ما حرم إما لأنه كان في شرعهم كفرا أو أنه للتغليظ كما أطلق على ترك الصلاة ونحوه ذلك في شرعنا والقول بأن المعنى أتستعملون البعض وتتركون البعض فالكلام محمول على المجاز بهذا الاعتبار لا إعتبار به كالقول بأن المراد بالعص المؤمن به نبوة موسى عليه السلام والبعض الآخر نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم .

فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة الدنيا الإشارة إلى الكفر ببعض الكتاب والإيمان ببعض أو إلى ما فعلوه من القتل والإجلاء مع مفاداة الأسارى المقاتلة ويطلق في الخير والشر والخزي الهوان والماضيخ وقال ابن السكيت : معنى خز يوقع في بلية وخزي الرجل خزاية إذا أسنحى وهو خزيان وقوم خزايا وبه هنا الفضيحة والعقوبة أو ضرب الجزية غابر الدهر أو غلبة العدو أو قتل قريظة وإجلاء النضير من منازلهم إلى أريحاء وأذرعات .

وقد روى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال : كان عادت بني قريظة القتل وعادة بني النضير الإخراج فلما غلب رسول الله صلى الله عليه وسلم أجلى بني النضير وقتل رجال قريظة وأسر نساءهم وأطفالهم وتنكير الخزي للأيدان بفضاعة شأنه وأنه بلغ مبلغا لا يمكنه ومن هنا لم يخصه بعضهم ببعض الوجوه وأدعى أن الأظهر ذلك وجعل الإشارة إلى الكفر ببعض الكتاب والإيمان ببعض أي بعض كان ولذلك أفردوا وحينئذ يتناول الكفرة بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم ونظيره من يفعل جميع ذلك و الدنيا مأخوذة من دنا يدنو وياؤها منقلبة عن واو ولا يحذف منها الألف واللام إلا قليلا وخصه أبو حيان في الشعر و ما نافية و من إن جعلت موصولة فلا محل ليفعل من الإعراب وإن جعلت موصوفة فمحلها الجر على أنه صفتها و منكم حال من فاعل يفعل و إلا خزي إستثناء مفرغ وقع خبرا للمبتدأ ولا يجوز النصب في مثل ذلك على المشهور ونقل عن يونس إجازته في الخبر بعد إلا كائنا ما كان وقال بعضهم إن كان ما بعد إلا هو الأول في المعنى أو منزل منزلته لم يجر فيه إلا الرفع عند الجمهور وأجاز

الكوفيون النصب فيما كان الثاني فيه منزلا منزلة الأول وإن كان وصفا أجاز فيه الفراء النصب ومنعه البصريون وحكى عنهم أنهم لا يجوزون النصب في غير المصادر إلا أن يعرف المعنى فيضمّر ناصب حينئذ وتحقيقه في محله .

ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب أي يصيرون إليه فلا يلزم كينونتهم قبل ذلك في أشد العذاب وقد يراد بالرد الرجوع إلى ما كانوا فيه كما في قوله تعالى فرددناه إلى أمه وكأنهم كانوا في الدنيا أو في القبور في أشد العذاب أيضا فردوا إليه والمراد به الخلود في النار وأشدّيته من حيث إنه لا إنقضاء له أو المراد أشد